

القصور التشريعي في الاجراءات الجزائية

أ.م.د ياسر عواد شعبان(*)

الملخص

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١/١) على ((تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....)). من تحليل نص المادة هناك عدة جهات تمتلك الحق بتحريك الدعوى الجزائية في الجريمة غير المشهودة من ضمنها المدعي العام وشخص المتضرر من الجريمة وشخص من يقوم مقامه قانوناً أو أي فرد من الأفراد وصل له علم بوقوع الجريمة وهي نقطة البداية في الدعوى الجزائية. عند ملاحظة النص لم نجد ما يشير الى المجني عليه اذا لابد من السؤال عن موقف المجني عليه من تحريك الدعوى الجزائية بصورة مباشرة اي مدى ما اغفل الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية فما هي الضمانات التي يمنحها المشرع في مثل هذه الحالة وهل تسجل هذه الحالة قصور في التشريع.

كما أن حالة الاخبار التي هي الوسيلة الثانية في تحريك الدعوى الجزائية عندما يكون الاخبار وجوبي في حالة الجريمة المشهودة من نوع الجناية فما هو مصير الجريمة من نوع الجنب في حالة الاخبار هل تتحول الى الجواز ومن ثم فان الشخص الذي يحضر جريمة مشهودة من عداد الجنب الاتقع عليه المسؤولية عند عدم الاخبار وكيف لأحد الناس ان يميز وفي ظروف جريمة وقعت بين جسامتها وعدا من عداد الجناية ام الجنب.

ويراد بالتحقيق الابتدائي الدفاع عن مصلحة المجتمع من الاعتداء الذي وقع، عن طريق تقديم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة وضمان مصلحة الأفراد. عليه منح المشرع سلطة للادعاء العام بمراقبة عمل قاضي التحقيق وسير الدعوى الجزائية، ولكن عند حضور الادعاء العام لجريمة مشهودة سمح المشرع للادعاء العام بالقيام بالتحقيق لحين حضور قاضي التحقيق وبنفس الوقت نص المشرع على امكانية قيام الادعاء العام بتكملة التحقيق متى ما سمح قاضي التحقيق بذلك وهذا فيه انتهاك لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء.

المقدمة

قانون اصول المحاكمات الجزائية يشكل الجانب الشكلي او الاجرائي من القانون الجنائي وفي قراءة لبعض نصوص هذا القانون وتحليلها كان لنا فكرة قد تم ادراجها في ثنايا هذا البحث للوقوف على اهم ما يمكن معالجته في نصوص هذا القانون.

مشكلة البحث: ظهر لنا اثناء قراءة بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية ضرورة الاجابة عن بعض التساؤلات التي يمكن ان تشكل مشكلة تحتاج الى وجود ووضع حل لها من قبل المشرع، منها هل يحق للمجني عليه تحريك الدعوى الجزائية بصورة مباشرة بحسب نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. كما ان معرفة احاد الناس بانواع الجرائم من جهة جسامتها يسجل ضرورة لتطبيق نص المادة (٤٨) من القانون نفسه. كذلك ان منح سلطة لقاضي التحقيق بان يوجه الادعاء العام بتكملة التحقيق في الجريمة المشهوددة التي حضرها الادعاء العام قبل وصول قاضي التحقيق فيه مشكلة تتعلق بتطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، كما ان منح سلطة للمسؤول في مركز الشرطة بان يقوم بالتحقيق على وفق ما نصت عليه المادة (٥٠) فيه اخلاخ بضمانات المتهم هي الاخرى تشكل مشكلة في نصوص الاصول الجزائي.

اهمية البحث: جاء نص المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية العراقي ليوضح أن المشرع أنما يحدد الحق على شخص المتضرر من الجريمة دون النص بشكل واضح على شخص المجني عليه، فالنص جاء صريح، وتعبير المشرع عن شخص المتضرر من

الجريمة بأنه الشخص الذي يحق له اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي يراد به هو الشخص الذي أصابه الضرر من جراء وقوع الجريمة ولذا يحق له أن يطالب بالتعويض.

كما ان المشرع ومن نص المادة (٤٨) من نفس القانون وقع في قصور عندما نص على ان يكون الاخبار وجوبي لمن كان حاضر ارتكاب جريمة من عداد الجنائيات. ومن خلال قراءة النصوص القانونية لقانون اصول المحاكمات الجزائية نجد ان المشرع قد خلط بين عمل الادعاء العام وعمل قاضي التحقيق مما اوجب الوقوف على النص ومعالجته، هذ وان المقصود في التحقيق الابتدائي هو فحص وتمحيص الأدلة التي تم جمعها في مرحلة جمع المعلومات والتحري والتي قام بها اعضاء الضبط القضائي وتقديرها بغية القيام بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة من عدمها على وفق أحكام القانون. اذ ينصرف التحقيق الابتدائي الى مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها بمعرفة السلطة المختصة به فلا تدخل فيه إجراءات جمع الأدلة التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة التي هي مجرد إجراءات تهدف إلى ضبط الجريمة وجمع أدلتها وتقديمها الى قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصيل في إجراء التحقيق الابتدائي. عليه كان لابد من التأكيد على ان يكون تواجد المحقق القضائي في مراكز الشرطة ليكون قريب على مكان وقوع الجريمة، فإن تواجده أمر ضروري له ما يبرره ذلك لما يتميز به المحقق من مزايا قانونية هي أفضل من المسؤول في مركز الشرطة في كل الاحوال.

المطلب الثاني فيتضمن بيان القصور التشريعي في نصوص الاخبار.

المطلب الاول

القصور التشريعي في شكوى المجني عليه

إنّ ما يربط بين شخص المتضرر من الجريمة والمدعي العام يتم فيها إثبات حقيقة حصول الفعل غير المشروع من قبل شخص الجاني، كما يتم فيها إثبات وقوع الإضرار المدعى بحصولها، أن هذا العلاقة لا تعني بالضرورة ان المدعي العام ملزم بها وانه لا بد ان يحقق متطلبات المشتكي، بل له ان يقدم مطالعته للمطالبة ببراءة المتهم متى تم التأكد أن ليس هناك من أدلة لإدانة المتهم، وهذا دليل أن المدعي العام لا يعد خصم في الدعوى الجزائية وإنما هو طرف من أطرافها، لأنه لو كان المدعي العام خصم في الدعوى الجزائية لكان يطالب دائماً بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة بحقه^(٤).

لكن السؤال الذي بصدد الاجابة عليه من خلال هذا المطلب هو هل المشرع العراقي في ضوء نص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية يريد أن يؤكد ان حق تحريك الدعوى الجزائية تقع لشخص المتضرر وحده دون ان يكون ذلك للمجني عليه؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة من هو شخص المتضرر من الجريمة في الدعوى الجزائية، ولكي نؤكد بشكل دقيق ويتم التمييز بين شخص المتضرر وبين الفكرة المختلفة والتي يتم تخطط معها وهي (فكرة

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية وبيان فلسفة المشرع من وراء النص وهل كان النص متقن الصياغة ام جانب الصواب في بعض نصوصه وهذا ما كان لنا دور فيه من خلال تحليل النص.

المبحث الاول

القصور التشريعي في وسائل تحريك الدعوى الجزائية

إن المدعي العام عند قيامه بمهمته في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ومتابعتها فإنّه يمثل المجتمع في اخذ حقه في عقاب الجاني^(١). الا ان هذا الحق لا يقتصر على المدعي العام وحده وإنما يمكن لبعض الأشخاص ممارسة حق تحريك الدعوى وهذا ما يتضح لنا عن طريق نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية العراقي^(٢).

إن اغلب التشريعات الحديثة أجازت لشخص المتضرر من الجريمة ان يقوم بتحريك الدعوى الجزائية، الغاية من ذلك هو لتجنب ما قد يبدّر من المدعي العام من تأخير في تحريك الدعوى الجزائية، الأمر الذي قد يتضرر من خلاله المتضرر من الجريمة^(٣)، لهذا فإنّ اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي قد نص على امكانية ان يقوم شخص المتضرر من الجريمة بتحريك الشكوى من خلال تقديم الدعوى الجزائية، بالمقابل فإنّه منح الحق للمدعي العام بممارستها ومباشرتها بعده صاحب الاختصاص في ذلك. وسنتناول هذا المبحث بمطلبين نخصص الاول منه لبيان القصور التشريعي في شكوى المجني عليه. اما

شخص المجني عليه) فإنّ الواجب يحتم علينا ان نوضح بشكل دقيق الفرق بين الفكرتين، مع ملاحظة وان كانا تلك الفكرتين قد يتوافقان في كثير من الأوقات في شخص واحد فيكون هو شخص المجني عليه وشخص المتضرر من الجريمة، إلا أن هذا الامر لا يعني أنهما يمثلان شخص واحد دائماً.

فشخص المتضرر هو من أصابه الضرر من ارتكاب الفعل غير المباح، أما شخص المجني عليه فهو الشخص الذي أصابه فعل العدوان غير المشروع في الجريمة، والخلاف بين شخص المتضرر وشخص المجني عليه هو نفس الخلاف بين الضرر الذي تولد عن الفعل غير المشروع والعدوان الكامن فيها، بينما للضرر اثر يمكن ان ينشأ في بعض الافعال غير المشروعة وهو قد يتحقق وقد لا يتحقق من فعل غير مباح إذ يمكن ان تتحقق جريمة بدون أن ينشأ عنه ضرر وهو ينشأ حق مادي ومعنوي يوجب تعويضه، فإنّ العدوان هو دائماً يعبر عن محل الاعتداء في كل فعل غير مشروع وهو متحقق في كل جريمة وذلك لأن لا يمكن تصور فعل غير مباح من غير وقوع اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وهذا الاعتداء بدوره يولد حقاً جزائياً للمجتمع في العقاب الجاني^(٥).

وغالباً ما تجتمع في شخص المجني عليه صفة شخص المتضرر من الجريمة، متى ما كان الضرر المتولد عن الفعل غير المشروع قد أصاب شخص المجني عليه، فمن يضرب آخر ضرباً مبرحاً يقعه عن العمل الذي يتكسب منه وبنفس الوقت يحقق بالجريمة التي ارتكبها عدواناً على شخص المجني عليه وضرراً

قد يكون ضرر مادي أو معنوي يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه، ومن الجائز أن يكون شخص المجني عليه هو ليس نفسه شخص المتضرر. بل يختلط في بعض الأوقات هذا الترابط ذلك عندما لا يلحق شخص المجني عليه ضرراً، فمثلاً الشروع في فعل الاحتيال لا يلحق بشخص المجني عليه اي ضرر في اغلب الاحيان، كما قد يكون الضرر يصيب شخص اخر غير الشخص الذي وقع عليه الفعل غير المشروع ففي جريمة القتل العمد مثلاً فإنّ الضرر قد يتعدى شخص المجني عليه ويصيب أسرته، بهذا الحالة فإنّ شخص المتضرر يمكن أن يكون هو المدعي بالحق المدني وأكثر من هذا الوصف فقد يصح له أن يقوم بتحريك الدعوى الجزائية بصورة مباشرة لدى محكمة التحقيق المختصة^(٦).

من هنا أعتقد أن المشرع قد قصر تحريك الدعوى الجزائية على شخص المتضرر من الجريمة وحده حتى وان لم يكن مجنياً عليه وبناء على ذلك لا يجوز لشخص المجني عليه تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي بصورة مباشرة الا اذا لحقه ضرر من الجريمة .

وقد يكون في منح الحق مباشرة لشخص المدعي بالحق المدني في مسألة تحريك الدعوى الجزائية دون ذكر شخص المجني عليه فيه شيء من القصور التشريعي، ما يبرر هذه المسألة إنّ المشرع الجزائي وجد أن الدعوى الجزائية أنما يتم رفعها بمناسبة وقوع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع لا العدوان الذي قد يصيب المجتمع بأسره ، ومن اجل ذلك يكون من المنطق القول بإمكانية حصر مسألة تحريك الدعوى في نطاق المدعي بالحق المدني ، أما

هذا وأن نص المادة الأولى جاءت بلبس، ذلك في عدم النص بشكل صريح على حق شخص المجني عليه في تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية، إذ ان النص جاء خالياً من كلمة المجني عليه وفي هذا نعتقد في اضافة عبارة (المجني عليه) سد للقصور في المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وظهر مصطلح المجني عليه في جرائم الحق الشخصي في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للمرة الاولى، إذ ان الأصل أن الدعوى الجزائية هي دعوى حق عام وان المدعي العام هو الهيئة الممثلة للحق العام في اقتضاء الحق في معاقبة الجاني وهو من يملك حرية تحريك الدعوى الجزائية . لذلك يكون له تحريك الدعوى متى علم بوقوع الجريمة ودون توقف على تقديم شكوى من شخص المتضرر أو أخبار من احد الأفراد أو الموظفين، إلا أن قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي أحوال معينة قيد حرية المدعي العام في تحريك الدعوى وذلك بتعليقها على تقديم شكوى من شخص المجني عليه، وفي هذه الحالة لا يملك المدعي العام تحريك الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى من شخص المجني عليه وهذه الحالات تم النص عليها في القانون على سبيل الحصر.

العلة في ذلك هي مراعاة مصلحة شخص المجني عليه فرجح المشرع مصلحة الاخير على مصلحة المجتمع المتمثلة في تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص الجاني(١٠). فترك المشرع لشخص المجني عليه ولم يترك للشخص المتضرر من الجريمة الحرية في تقدير متى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه

العدوان الذي قد ينتج عن الفعل غير المشروع فهذا شأن المدعي العام الذي يقوم على أثره بمباشرة وتحريك الدعوى الجزائية وممارستها؛ على ان المدعي العام قد يهمل أو يقوم بتأخير تحريك الدعوى، هنا يصبح لشخص المجني عليه فالذي وقع عليه العدوان في حالة أسوأ من شخص المتضرر من الجريمة؛ الا ان ما يخفف من اثر هذه الحالة هو أن شخص المجني عليه الذي وقع عليه العدوان غالباً ما تتوافر عنده صفة المتضرر من الجريمة(١١).

وعلى الرغم من أن تحريك الدعوى الجزائية يمثل حق للمجتمع وان القانون هو من رسم للمتضرر من الفعل غير المشروع طريقاً آخر لغرض المطالبة بتعويض عما اصابه من ضرر وهو سلوك طريق الدعوى المدنية، إلا انه مما لا يمكن التغاضي عنه أن مسألة الفصل في الدعوى الجزائية وامكانية اثبات مسؤولية المتهم عن ارتكابه للاعتداء الحاصل يهتمان المدعي بالحق المدني بصفة خاصة بسبب اتصال ذلك الحق في التعويض عن فعل الاعتداء الذي اصابه من خلال وقوع الجريمة(١٢).

عليه اعتقد أن المشرع العراقي من خلال النص على المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خلط في أمرين إذ انه منح شخص المتضرر من الجريمة (صاحب الدعوى المدنية) حق في تحريك الدعوى الجزائية بصورة مباشرة ، بينما يشترط نص المادة (١٣) من القانون نفسه(١٣) أن يكون تحريك الدعوى المدنية بصورة تبعية متى ما نتجت عن دعوى جزائية، عليه فان القاضي الجنائي لا يقوم بالنظر في الدعوى المدنية إلا اذا كانت ناتجة عن الدعوى الجزائية.

بعد أن يرجح بين الفائدة من تحريك الدعوى وبين الضرر الذي قد يصيبه من ذلك. والحق في تحريك الدعوى يتمثل في أن المشرع ترك لشخص المجني عليه دون شخص المتضرر في بعض الجرائم أن يقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية اتجاه الجاني أو عدم ملائمة ذلك^(١١)، مبرراً هذا الاجراء بالحفاظ على سمعة المجني عليه واسرته كما هو الحال في جرائم القذف والسب أو الحفاظ على العلاقات الأسرية كما هو الحال في جرائم زنا الزوجية أو جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع^(١٢)،

ومن جهة أخرى فقد منح المشرع للمحكمة هيئة عندما قدم مصلحة الأخيرة على مصلحة شخص المجني عليه في تحريك الدعوى. إذ ان هيئة المحكمة ومقتضيات الاحترام الواجب في جلساتها يوجبان إحاطة انعقاد هذه الجلسات بالسلطات اللازم لكي تتمكن من أداء عملها في جو من الهدوء وللمحافظة على هذه الهيئة فقد منح المشرع للمحكمة سلطة في مواجهة الاخلال الذي يشوب نظام الجلسة أثناء انعقادها^(١٣).

هذا ما نصت عليه المادة (١٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات جزائية العراقي على إنه ((اذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم عليه الدعوى في الحال ولو توقفت أقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام أن كان موجودا ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك)) من النص فان المشرع قد منح المحكمة سلطة واسعة في

جرائم المخالفات والجنح التي تقع اثناء انعقاد الجلسة، وتحكم فيها فوراً أو تؤجل الحكم وفقاً لما تراه وكل ما أوجبه النص هو سماع أقوال الشهود والمدعي العام ودفاع المتهم طبقاً للقواعد العامة^(١٤).

واعتقد أن تناط مهمة تحريك الدعوى بالمدعي العام في هذه الحالة بعده سلطة اتهام وهو يعمل كممثل للمجتمع وان يقتصر دور المحكمة في تحريك الدعوى فقط في حالة غياب المدعي العام عن حضور بعض جلسات المحكمة.

المطلب الثاني

القصور التشريعي في نصوص الاخبار

نص المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء فيها ((لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر)) من تحليل النص فإن المشرع العراقي جعل الإخبار اختياري ويراد من عبارة ((... ولكل من علم...)) وهي تفيد الجواز.

فمن وقع عليه الفعل الذي يشكل جريمة وكذلك من علم بوقوع موت مشتبه فيه يتم تحرك الدعوى الجزائية متى ما كانت الدعوى لا تحدد بقيد تحريكها بشكوى المجني عليه. فهؤلاء لا يلزمهم القانون بإبلاغ الجهة التي حددها القانون بوجود جريمة قد وقعت وبذلك فلا مسؤولية قانونية تنترتب عليهم متى ما احجموا عن الإخبار. كما لا يشترط في شخص المخبر صفة محددة إذ قد يقوم بالإخبار عن الجريمة

شخص مجهول الهوية أو يتم الإخبار باسم وهمي، كما لا يشترط في شخص المخبر أن يكون معلوماً فممكن أن يتم الإخبار من شخص مجهول^(١٥). هذا وعلى الجهات المختصة عند تلقيها إخبار عن وقوع فعل يشكل جريمة أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية اللازمة متى ما كان الإخبار صحيحاً إذ يمكن أن يحدث في كثير من الأحيان أن يكون البلاغ كاذب.

بعد أن حددت المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من هم الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم كأصل وهم (كل من وقعت عليه الجريمة كل من علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به) . كما أن نص المادة (٤٧) اعلاه جاءت بالنص على ((من وقعت عليه الجريمة أن يخبر)) وهذا يعني أن المسألة جوازيه وليست وجوبية^(١٦).

غير أن الامر يختلف فيما تم النص عليه بموجب المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات بالنسبة لأشخاص معينين إذ أن الإخبار وجوبي بالنسبة لهم وجاء النص على انه ((.... وكل شخص كان حاضراً جنائية، عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧)) من تحليل النص فإن القانون اوجب على من كان حاضراً من الأشخاص الإخبار متى كانت الجريمة من عداد الجنايات تحديداً.

هنا يمكن أن يتم انتقاد النص على اساس وجود قصور تشريعي قد جاءت به المادة (٤٨) فكل شخص كان حاضر ارتكاب جريمة من عداد الجنايات عليه أن يخبر الجهات المعنية بموجب القانون والتي تتلقى هذا الإخبار والا كان عرضة للمسائلة القانونية. معنى هذا أن كل

شخص مهما كانت صفته سواء أكان موظف ام مكلفاً بخدمة عامة او من اصحاب المهن الطبية أم كان من أحاد الناس وكان حاضراً ارتكاب جريمة من نوع الجنايات بمجرد حضوره اي ان الظرف هو الذي حتم عليه ان يكون في مكان ارتكاب الجريمة يكون ملزم بالإخبار متى ما شاهد بأحد حواسه مثل هذه الجرائم، الحكمة في جعل الإخبار وجوبي هنا هو أن هذا النوع من الجرائم من حيث الجسامه اي الجنايات تعد من الجرائم الخطرة على حياة الاشخاص وكذلك على أمن المجتمع وان المعلومات التي يفيد بها من شاهد ارتكاب هذا النوع من الجريمة معلومات مهمة تفيد في بناء القاضي لقناعته الوجدانية التي تقيد في اصدار حكم عادل كما أنها تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة في اغلب الأحيان أو على اقل تقدير يتم إحاطة السلطات التحقيقية علماً بالجريمة مما يجعل من الدعوى الجزائية ان تتصل بالقضاء^(١٧).

اعتقد ان النص يحتاج الى وقفه ومراجعة وتحليل. فالشرط الأساس لتطبيق النص ولكي يكون الإخبار وجوبي في مثل هذه الحالة هو أن يكون الشخص الذي يقدم الإخبار قد حضر ارتكاب جريمة مشهودة وان تكون من هذه الجريمة من نوع الجنايات. ففي هذا الشرط متى ما امتنع الشخص عن الإخبار وجب مساءلته وفق نص القانون.

في هذه الفرض يكون السؤال كيف يمكن لأحاد الناس أن يتمكن من التمييز وفي ظرف جريمة التي يمكن أن يكون قد شاهدها لأول مرة في حياته أن كان ما يقوم به الجاني من فعل يعد بنص القانون جريمة من نوع الجنائية، فمتى ما ادعى هذا الفرد بأنه لا يمكن له أن

مبرراً هذا الإجراء بشكل محدد ووفق شروط وان يتم على أساس ضرورة الحفاظ على ادلة الجريمة في مكان ارتكابها ومنع افلات فاعل الجريمة.

إلا أن هناك أموراً توجب ان يتم الاعتماد عليها من قبل قاضي التحقيق اثناء ما يصل اليه بحواسه الذاتية فيجب على قاضي التحقيق والمحقق القضائي عند مراقبة شخص فاعل الجريمة او الشاهد أن يقوم بتدوين ما يظهر عليهم من انفعالات او حركات جميعها، وكذلك متابعة الأشخاص الذين يتصل بهم الجاني في مكان وقوع الاعتداء^(١٨)، كما يجب على قاضي التحقيق والمحقق القضائي أن يعتمد بشكل كبير على مشاهدته الشخصية التي يتوصل لها من خلال فراسته التي يمتلكها بنفسه لغرض المامه وبشكل واضح ومفهوم الظواهر الإجرامية والوقائع جميعها التي قد تحيط بمكان ارتكاب الفعل غير المباح وتسجيلها في سجل خاص به وتتوقف مدى دقة ملاحظات قاضي التحقيق والمحقق القضائي بصورة كبيرة على ما يمتلكه من مستوى تدريب عالي ومشاركته في الدورات وما يمتلكه من خبرة^(١٩). وسنتناول في هذا المبحث القصور التشريعي في تولي الادعاء العام سلطة التحقيق، اما المطلب الثاني فيتضمن دراسة القصور التشريعي في منح سلطة التحقيق للمسؤول في مركز الشرطة.

المطلب الاول

القصور التشريعي في تولي الادعاء العام سلطة التحقيق

المشرع العراقي خول سلطة التحقيق الى جهتين الأولى هي الجهة المختصة بإجراء

يميز بين أنواع الجرائم من جهة جسامتها والتي تقسم الى جنابة وجنحة ومخالفة وانه لم يكن يعلم أن الجريمة هي من عداد الجنابات التي تعتبر من اشد انواع الجرائم والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن خمسة سنوات فإنه بهذه الحال لا يمكن مساءلته ويمكن تعطيل النص مما يسجل قصوراً في التشريع وقع فيه المشرع عندما نص على هذا الشرط لغرض تطبيق المادة(٤٨).

وعليه اعتقد انه يمكن للمشرع أن يبذل النص بشكل اكثر دقة وان يكون « على كل من كان حاضر ارتكاب جريمة» «وليس ارتكاب جنابة» ففي هذه الفرض يكون الإخبار وجوبي على كل من حضر ارتكاب جريمة مشهودة والتي يمكن مشاهدتها بأحد الحواس.

المبحث الثاني

القصور التشريعي في جهة تولي التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي ولأهميتها فمن الضروري ان يتم اتخاذها من قبل سلطة التحقيق الاصلية المختصة وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ اناط المهمة لكل من قاضي التحقيق والمحقق القضائي سلطة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي والنص على طرق اجبار المتهم على الحضور وذلك بنصوص المواد التي عالجت هذه الاجراءات، لكن المشرع ولأهمية هذه الإجراءات وخاصة اللحظات الاولى لارتكاب الجريمة وبغياب قاضي التحقيق المختص والمحقق القضائي الذي يعمل تحت اشرافه، قد اوكل سلطة التحقيق الابتدائي الى طائفة أخرى

وفي قانون الأصول الجزائية فقد تنبه المشرع العراقي الى هذا الجانب فحدد سلطة التحقيق الابتدائي بكل من قاضي التحقيق والمحقق القضائي الذي يعمل تحت اشراف قاضي التحقيق فنصت المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق)).

إن إجراءات التحقيق الابتدائي تهدف الى كشف الحقيقة والوصول اليها سواء أكانت ضد شخص المتهم أم لمصلحته وذلك عن طريق قيام قاضي التحقيق او المحقق القضائي بأى إجراء ينص عليه القانون والذي يمثل اجراء من إجراءات التحقيق^(٢٠)، ومنح القانون قاضي التحقيق والمحقق القضائي في سبيل القيام بذلك طرق عديدة كما سمح له عند القيام بمهامه أن يتخذ اجراءات قد يكون فيها بعض الاخلال بحقوق أساسية للأشخاص تضمنها الدستور ومنحها حمايته منها حرمة المسكن والحرية الفردية للأشخاص وسرية المراسلات^(٢١)، بشرط أن يقوم قاضي التحقيق بالإجراء وان يكون الغاية منه هو وصوله للدليل فإن انتفى وجود ذلك تعين على المجتمع ككل رعاية حرية الأفراد والمطالبة بها، لذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة والوصول لها لا ينبغي أن يتجسد فيها أثبات الإدانة فقط بل يجب أن تنسم الاجراءات بالموضوعية في تكييف الواقعة واعطاء كل ذي حق حقه، إن التحقيق الابتدائي يعد فن وكل فن يحتاج الى موهبة، والاختبار والفن معاً يحتاجان الى إتقان ودقة والإتقان تأتي به الخبرة لذا فإن وظيفة قاضي التحقيق تحتاج الى ممارسة التي لا تكتسب إلا بالخبرة

التحقيق الابتدائي من سماع الشهادة وندب الخبرة والتفتيش والاستجواب وهم قضاة التحقيق والمحققون القضائيون الذين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق، اما الجهة الثانية هي الجهة التي منحها القانون سلطة إجراء التحقيق بشروط منها غياب قاضي التحقيق المختص وان تكون الجريمة مشهوده ومنهم المدعي العام.

إذا قاضي التحقيق والمحقق القضائي هم الجهة التي منحها القانون أصلاً سلطة إجراء التحقيق الابتدائي وهذا ما جاءت به نص المادة (٥١/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي، وذلك لان مهمة التحقيق الابتدائي تستوجب ثقافة خاصة وهي ما يتمتع بها قاضي التحقيق، كما أن الخبرة الذاتية التي يمتلكها قاضي التحقيق الذي يعين للقيام بالتحقيق تتكون من خلال خبرته في ممارسته لوظيفته، كما أن تفعيل مبدأ استقلال القضاء يبعد القاضي عن ظاهرة تأييد الاتهام الخاطئ للجاني الذي قد يوجه من قبل بعض اشخاص هيئة الادعاء العام، مما يكون له الأثر المهم في توجيه الاتهام الخاطئ الى المشتكي عليه عند اجراء التحقيق معهم في اغلب الأحيان.

إن المشرع العراقي أشار الى أن مهمة التحقيق الابتدائي تعتبر من الوظائف القضائية المهمة، لهذا يجب أن تكون من اختصاص قضاة يتمتعون بالكفاءة وان يودع التحقيق الى من أكملوا الدراسة القانونية وان تتوفر فيهم الخبرة القانونية الضرورية والجدارة الكافية ليتسنى لهم الوصول الى الهدف القانون من وراء التحقيق والعمل على أداء واجبهم على أكمل وجه .

الطويلة وتأتي من هنا أهمية منح التحقيق الى الأشخاص الذي حددهم القانون كلما كان ذلك ممكناً^(٢٢).

ولبلوغ الهدف من التحقيق الابتدائي يجب الاعتداد بالجانب الضروري وهو العنصر البشري فقاضي التحقيق والمحقق القضائي هو مدار التحقيق الابتدائي ومحوره، فالواجب الذي يقوم به قاضي التحقيق واجب صعبة وشاق يتطلب فيه أن يكون على درجة من الكفاءة والدقة والذكاء التي تمكنه من أداء رسالته والقيام بواجباته الى جهة ذلك يجب غرس وإنماء بعض المعاني والقدرات والفراسة لدى قاضي التحقيق والتي تمثل جهة من عمله، وتمتعه بالاخلاق وان تكون طباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه الى درجة من الرقي بحيث يذهب بالتحقيق الى بر الامان.

عليه اعتقد ان الإبقاء على التحقيق الابتدائي وديعة وأمانة بيد القائمين به وهم كل من قاضي التحقيق والمحققون فيه حماية للحريات العامة التي تضمنها الدستور وكذلك فيها مصلحة المجتمع التي من الضروري عدم انتهاكها، لاسيما وان واقعا العملي يشهد وباستمرار مشاكل كبيرة جداً تجد لها الحل بأن تسند مهمة القيام بالتحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق والمحققين القضائيين.

وهذا وقد منح المشرع سلطة التحقيق الابتدائي الى المدعي العام متى ما حضر ارتكاب جريمة مشهوده وعليه اتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق وبشكل فوري في بعض الحالات وذلك عندما يتحقق شرط عدم وجود قاضي التحقيق او المحقق القضائي المختص في التحقيق في مكان ارتكاب الجريمة ولأي

سبب كان ولو بشكل وقتي. هذا وان التشريع العراقي اخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام الذي منحت الى المدعي العام والتحقيق الابتدائي تم منحه الى قاضي التحقيق والمحقق القضائي. وأعتمد المشرع العراقي على الاخذ بهذا المبدأ وذلك لأهميته ولما يحققه من رقابة حقيقية متبادلة والذي بدوره يقلل من فرص الوقوع في الخطأ. كما أن مبدأ الفصل يؤدي الى توزيع الاختصاص وعدم حصول التنازع فيه وان الذي يحدد ذلك هو ما نص عليه القانون، كما أن الممارسة والخبرة الفنية التي يمتلكها قاضي التحقيق والمحقق القضائي وبحكم ممارسته لشئى أصناف الدعاوى وانواعها و أعمال القضاء كافة تكون أوسع من الخبرة التي يمتلكها المدعي العام. هذا وان منح المدعي العام ممارس سلطة قاضي التحقيق جاءت على سبيل الاستثناء واعترا النص قصور تشريعي يمكن ملاحظته^(٢٣).

إذ ان الدور الأساسي الذي رسمه القانون للمدعي العام في مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي يكون فيها الإشراف على عمل قاضي التحقيق والمحقق القضائي من قبل المدعي العام وكذلك منحه القانون سلطة المراقبة على القرارات المتخذة من قبلهم والتي لها مساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم وأموالهم وبهذا فان للمدعي العام حق الاعتراض على القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية المختصة، وعندما منح القانون المدعي العام صلاحية قاضي التحقيق في الجريمة المشهوده اشترط غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان الحادث. غير ان هذه السلطة تنتهي عند حضور قاضي التحقيق المختص

والقيام بعمله ما لم يطلب قاضي التحقيق من الادعاء العام مواصلة التحقيق الابتدائي كله او جزء منه وفي المقطع الاخير نجد ان المشرع وقع في خلط في توزيع الاختصاص بين قاضي التحقيق والمدعي العام.

واعتقد ان المشرع كان غير موفق فيما ذهب اليه وذلك لأنه من جهة منح المدعي العام سلطة قاضي تحقيق ومن جهة أخرى جعل ممثل الادعاء العام خاضعاً لتوجيه ومراقبة قاضي التحقيق المختص عند حضوره الى مسرح الجريمة والطلب من الادعاء العام الاستمرار ومتابعة إجراءات التحقيق كلها أو بعضها، ونجد في ذلك تقليل لأهمية دور المدعي العام بجعله يخضع لتوجيهات ومراقبة واشراف قاضي التحقيق المختص، كما ان في النص قصور يتجسد في التجاوز لمبدأ مهم هو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام التي يختص بها الادعاء العام وسلطة التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق.

المطلب الثاني

القصور التشريعي في منح سلطة التحقيق للمسؤول في مركز الشرطة

جاء نص المادة (٥٢/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي على أنه ((يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم جميعها بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين)) من تحليل النص فإن قاضي التحقيق بإمكانه أن يقوم بالتحقيق بنفسه في انواع الجرائم جميعها منها الجنائية والجنحة والمخالفة أو بواسطة المحقق القضائي الذي يقوم بعمله تحت اشراف

قاضي التحقيق، كما أن لقاضي التحقيق أن يقوم بتكليف افراد الضبط القضائي او المسؤول في مركز الشرطة لاتخاذ احد إجراءات التحقيق الابتدائي كأن يأمر الاخير بإجراء الكشف على محل الحادث أو التفتيش وضمن الأصل الذي نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن إجراء الكشف على محل الجريمة في اللحظة الاولى لارتكاب فعل الاعتداء يقوم به قاضي التحقيق المختص أو المحقق إذ يسجل في المحضر كل الآثار المادية للجريمة كما يقوم بضبط الأسلحة ويحجز عليها ويقوم بتدوين اقوال شخص المجني عليه وكذلك سماع افادات من كان حاضراً مكان ارتكاب الجريمة^(٢٤).

المسؤول في مركز الشرطة من ضمن أعضاء الضبط القضائي^(٢٥) مكلفون وفق ما جاءت به نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في جهات اختصاصهم ((بالتحري عن الجريمة وقبول الإخبار والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها.....)).

ولما لتحقيق الابتدائي اهمية فقد أنيط التحقيق بالمحققين بعيدا عن المسؤول في مركز الشرطة الذي يجد نفسه في كثير من الحالات بانه هو الحكم وخصم في ذات الوقت ولا يسترشد إلا بما له من خبرة وتجربة في مجال التحقيق^(٢٦).

إن منح سلطة التحقيق الابتدائي للمسؤول في مركز الشرطة اذا كان له ما يبرره في وقت صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ذلك لقلة

الموجودين آنذاك من خريجي كليات القانون وعدم التمكن من تعيين المحققين جميعهم أو رجال الادعاء العام مما اجبر المشرع على الوقوع في قصور بمنح سلطة التحقيق الابتدائي للمسؤول في مركز الشرطة فإنّ الوضع في الوقت الحاضر لا يقبله أبداً.

اذ إن المسؤول في مركز الشرطة بعده جزء من السلطة التنفيذية ومسؤول بنفس الوقت عن الأمن العام يجعله يميل للاتهام بمجرد الشبهات وان يقوم بإعطاء رايه في الواقعة بصورة مستعجلة وفي هذا تقليل ل ضمانات شخص المتهم، وقد يؤدي سوء ظن بعض المسؤولين في مركز الشرطة بالمتهم الى اتخاذ الوسائل التعسفية والتعذيب معه دفعاً من أن تسجل الجريمة ضد مجهول أو استجابة لطلب صادر من السلطات الادارية التي يآتمر بأوامرها.

والأولى ترك أمر التحقيق الابتدائي لرجال القانون من قضاة التحقيق الذين هم أدرى من غيرهم بأحكام القانون الجنائي، وبفن التحقيق فضلاً عن دراستهم لعلم الاجتماع وعلم النفس وقربهم من مصادر الثقافة القانونية العامة واشراكهم بدورات تأهلهم للقيام بواجباتهم، كما أن المنطق والواقع العملي يوصي بأن تحدد واجبات المسؤول في مركز الشرطة الى الحد الكبير بتلقي الاخبار والتحري وجمع الادلة والعمل تحت رقابة واشراف قاضي التحقيق^(٢٧).

كذلك يمكن استبدال المسؤول في مركز الشرطة والذي يمس بالتحقيق بسلطة اصلية متمثلة بالمحققين القضائيين الذين لهم أن يتواجدوا في مراكز الشرطة لان أعمال التحقيق الابتدائي هي من ضمن واجباتهم على وفق ما نص عليه

القانون فأعمال القضاء وبعيدة كل البعد عن المسؤول في مركز الشرطة التابعين بصورة أو بأخرى الى السلطة التنفيذية^(٢٨).

وايضاً لابد من الاشارة الى نص المادة (٥٠) من قانون الأصول الجزائية العراقي التي فيها من القصور التشريعي الذي يقتضي ضرورة الوقوف عندها وحل ما تعتريه من نقد، تتمثل هذه الحالة في منح المسؤول في مركز الشرطة من ضمن اعضاء الضبط القضائي سلطة محقق قضائي. فقد ينشغل قاضي التحقيق المختص والمحقق في مسائل عديدة لا يستطيع معها من اتمام عمله لذلك منح المشرع للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق قضائي، وحتى لا يفوت الغرض من القيام بهذا الإجراء في الوقت المناسب يتم اعطاء هذه السلطة الى الجهة المتمثلة بالمفوضين وضباط الشرطة وفيها يتحولون الى محققين قضائيين، إذ منح المشرع سلطة محقق قضائي في الجرائم جميعها منها الجنائية والجنحة والمخالفة وهذا ما نصت المادة (٥٠/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي^(٢٩).

من النص فإنّ الحالات التي يكون للمفوضين وضباط الشرطة فيها سلطة محقق قضائي والتي يجوز له القيام بإجراء التحقيق من دون إحالة المخبر الى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي تتمثل فيما اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر قد يؤدي الى الإضرار بالتحقيق كأن يعتقد بأن إحالة المخبر على قاضي التحقيق يؤدي الى تأخير إجراء التحقيق وكان اعتقاده مبني على أسباب معقولة كما لو كان قاضي التحقيق غير موجود وقت ارتكاب الجريمة في مكان اختصاصه.

على ما جاء في بداية نص المادة (٥٠) من قانون الأصول الجزائية أي عندما يصدر امر تكليف من قاضي التحقيق المختص أو المحقق القضائي وفي الحالات الضرورة الملحة وان لا يكون التكليف يجيز لضابط الشرطة ان يقوم بالتحقيق بصورة كاملة. ويتعين أن يكون أمر التكليف الموجه الى ضابط الشرطة كتابة ويعدّ امر التكليف في حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق ينص عليه المشرع وتترتب عليها ذات إجراءات التحقيق الابتدائي بغض النظر عن تنفيذه من قبل ضابط الشرطة أو عدمه (٣١).

واعتقد ان على المشرع أن ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على شروط التكليف للمسؤول في مركز الشرطة عند قيامه ببعض إجراءات التحقيق وكيفية تنفيذها وتقييد المسؤول في مركز الشرطة في هذه الحالة بكل شكليات التحقيق وبمعرفة قاضي التحقيق ويكون التكليف شخصي فليس للمكلف بالتحقيق أن يكلف غيره ما لم يصرح له بذلك في أمر التكليف كما لا بد من وضع جزاء لمخالفة هذا الإجراء ذلك لأهمية التحقيق الابتدائي.

الخاتمة

بهذا نكون قد انتهينا من دراستنا لبعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي يمكن ان نتناول فيها ما نجد انه قصور تشريعي تحتاج الى تعديل عليه سنسجل في هذه الخاتمة اهم النتائج والمقترحات للفت أنظار المشرع للأخذ بها لسد بعض الثغرات الموجودة في القانون، ووضع تصور للتعديلات الواجب إجراؤها لمواجهة القصور في التشريع.

كذلك في حالة اذا اعتقد ضابط الشرطة بأن إحالة شخص المخبر على قاضي التحقيق المختص أو المحقق القضائي سوف يؤدي الى ضياع معالم الجريمة المرتكبة لان الفترة بين وصول الإخبار وحضور المخبر أمام قاضي التحقيق تكفي لإزالة معالم الجريمة من قبل مرتكبها، وفي حالة اذا ما اعتقد ضابط الشرطة القائم بالتحقيق أن إحالة شخص المخبر الى قاضي التحقيق المختص قد يؤدي الى الإضرار والمساس بالتحقيق وذلك لما يتمتع به الجاني من مكانة ونفوذ اجتماعي في المنطقة وان التأخير في الإجراءات يعطيه فرصة للتأثير على الشهود أو على المجني عليه، كذلك في حالة اعتقاد ضابط بان إحالة شخص المخبر الى قاضي التحقيق المختص او المحقق سوف يؤدي الى هروب الجاني أو يسهل له ذلك.

إن منح سلطة محقق قضائي لضابط الشرطة ومنحه الحق بإجراء التحقيق الابتدائي من دون إحالة شخص المخبر على قاضي التحقيق المختص يمثل سلاح ذو حدين، فهو أن كانت له مسوغاته اذا ما استعمل لتحقيق الهدف الذي توخاه المشرع منه فإنه ينعكس الى العكس وذلك في حالة عدم الاستناد الى مبررات مقبولة (٣٢).

ولما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي ذات طبيعة قضائية لأنها تصدر من سلطة التحقيق بقصد إثبات وقوع الجريمة في أركانها القانونية ونسبتها الى فاعليها وأنها تتطوي على إجراءات فيها قهر وإكراه يتضمنه التحقيق الابتدائي.

عليه اعتقد أن من الضروري دعوة المشرع الى تحديد اختصاصات المسؤول في مركز الشرطة. وان يتضمن النص بمنح سلطة التحقيق

أولاً - النتائج :

١. لقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وسائل وطرق مختلفة لتحريك الدعوى الجزائية فمنح المدعي العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن القانون وفي احوال محددة قيد ذلك من خلال منح حرية تحريك الدعوى الى المتضرر من الجريمة وبصورة مباشر ولم يمنح هذا الحق الى المجني عليه الا في الاخبار وجرائم الحق الشخصي. كما اجاز القانون تحريك الدعوى الجزائية اثناء انعقاد جلسات المحكمة التي وقعت امام قاضي الموضوع وفيها منح هيئة للمحكمة يمكن للقاضي من خلالها رفع قيد الحق الشخصي وتغليب هيئة المحكمة.

٢. في المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حدد المشرع الجهة التي تقوم بتقديم طلب الاخبار ومنح سلطة للمجني عليه بتقديم الاخبار بصورة مباشرة الى الادعاء العام، كما نصت المادة (٤٨) من القانون اعلاه على وجوب الاخبار من بعض الجهات الطبية والمكلفين بخدمة عامة كما اوجب الاخبار على كل من كان حاضر ارتكاب جنابة.

٣. ما يخص التحقيق الابتدائي فيجب اتخاذه من قبل قاضي التحقيق والمحقق القضائي الذين يمثلان الجهة المختصة في التحقيق وفقاً لما نص عليه قانون الاصول الجزائية العراقي إذ اعطى قاضي التحقيق المختص والمحقق القضائي سلطة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي التي تشمل سماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش

والاستجواب، لكن المشرع العراقي ولأهمية هذه الاجراءات وبغياب قاضي التحقيق المختص والمحقق القضائي فقد اعطى هذه السلطة الى المدعي العام الذي وقعت الجريمة بحضوره ونص المشرع على امكانية اكمال التحقيق من قبل الادعاء العام متى ما سمح له قاضي التحقيق بذلك وهذا النص يخلط في مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام. مبرراً هذا الاجراء على اساس ضرورة الحفاظ على أدلة الجريمة المشهودة من العبث فيها او ضياعها ومنع افلات مرتكبها.

٤. منح قانون اصول المحاكمات الجزائية ضابط الشرطة سلطة محقق قضائي في حالات محددة والتي جاءت بها نص المادة (٥٠) من قانون الاصول الجزائية العراقي، مع توفر خريجي كليات القانون الذين يتمتعون بتحصيل دراسي يؤهلهم لان يكونوا محققين قضائيين بعد اعدادهم واشركهم في دورات تدريبية، كما ان تطور وسائل النقل والمواصلات والاتصالات الحديثة غيبة وجود المناطق النائية.

ثانياً: المقترحات

١. إن المشرع ما يزال قاصراً عن تلافي حالة تعدد جهات طلب تحريك الدعوى الجزائية ونلاحظ أن عدم تحديد حق تحريك الدعوى الجزائية بالمدعي العام، وكثرة النص على حالات رفع الدعوى وتحريكها من قبل اشخاص من غير الادعاء العام وهم كل من المتضرر من الجريمة او من يمثله قانوناً او من علم بوقوع الجريمة أمر قد يؤدي إلى ارباك وخلط كبير في من يقوم بتقديم طلب الشكوى لغرض تحريك الدعوى الجزائية.

يعلم أن الجريمة هي من عداد الجنايات فإنه بهذه الحال لا يمكن مساءلته .

عليه اقترح إضافة عبارة (كان حاضر ارتكاب جريمة) في هذه الحالة يكون الإخبار إلزامي على كل من حضر ارتكاب جريمة مشهودة.

٣. لأهمية موضوع تخصيص القاضي الجنائي واهتمام العديد من التشريعات المتطورة، كذلك العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية بهذا الموضوع ، فإن من الضروري تخصيص قاضي تحقيق بحسب نوع الجريمة وشدتها، كما ندعو المشرع بضرورة العمل على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق وعدم النص على ان يتم عمل الادعاء العام تحت اشراف قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة وان يتم انهاء عمل الادعاء العام متى ما حضر قاضي التحقيق وان عمل الادعاء العام في هذه الحالة يقتصر على مراقبة قاضي التحقيق عند القيام بعمله وخذا ما يوجبه القانون تحقيقاً لضمانات المتهم. ومن الضروري الإبقاء على التحقيق الابتدائي وديعة وأمانه بيد القائمين به حماية للحريات العامة ومصلحة المجتمع، لاسيما وان واقعنا يشهد وباستمرار مشاكل كثيرة جداً تجد لها الحل بان تسند مهمة اجراء التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق المختص والمحقق القضائي.

٤. إن نص المادة (٥٠) من قانون الأصول الجزائية يحتاج الى تدقيق ومراجعة وان يتم تقيد سلطة ضابط الشرطة والمسؤول في المركز بما تص عليه القانون بمنحهم فقط صلاحية

عليه أقترح على المشرع النص بإنفاطة مهمة طلب تحريك الدعوى بالادعاء العام بعده سلطة اتهام وهو يعمل كممثل للمجتمع. ومن خلال دراستنا نجد ان نص المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية العراقي جاء ليقصر الحق في طلب تحريك الدعوى الجزائية للمتضرر من الجريمة دون النص على المجني عليه من هنا أقترح إضافة عبارة (المجني عليه) إلى نص المادة (١/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي. ومن ناحية أخرى نجد عدم الدقة في نص المادة (١/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي ، إذ خلط في أمرين الأول انه أعطى للمتضرر من الجريمة (صاحب الدعوى المدنية) حق طلب تحريك الدعوى الجزائية وبصوره مباشرة كما بينا، بينما تشترط المادة (١٠) من القانون نفسه أن يكون طلب تحريك الدعوى المدنية بصورة تبعية للدعوى الجزائية. إذ إن المشرع العراقي لا ينظر الدعوى المدنية إلا اذا كانت ناتجة عن دعوى الجزاء، عليه أعتقد أن المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء بها لبس كبير وهي عرضة للنقد من وجهة نظر تعتمد في التفسير على القانون.

٢. أدعو المشرع إن يلغي عبارة ((كان حاضر ارتكاب جنائية)) التي وردت في ذيل نص المادة (٤٨) من قانون الأصول الجزائية العراقي ، فالشرط الأساس لكي يكون الإخبار إلزامياً في مثل هذه الحالة هو أن يكون الشخص الذي يقدم الإخبار حضر ارتكاب جريمة من نوع الجنايات ، فمتى ادعى هذا الشخص بأنه لا يمكن له أن يميز بين أنواع الجرائم وانه لم يكن

جمع المعلومات والتحري عن الجريمة. وإن يتحدد عملهم بما جاء به النص في بدايته وذلك عندما يصدر لهم امر بالتكلف من قبل قاضي التحقيق وفي الحالات الضرورة القصوى.

الهوامش

- (١) د. سامي النصر اوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، دار السلام، بغداد، ١٩٩١، ص ٤٥ .
- (٢) عمار تركي عطية : الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٧١ .
- (٣) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨ .
- (٤) عبد الإله النوايسة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٢، ص ٩٣ .
- (٥) د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٨٨٩١، ص ٤١١ .
- (٦) د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٧٠٠٢، ص ٧٦ .
- (٧) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣١ .
- (٨) المحامي الياس أبو عيد : أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٢ .
- (٩) نص المادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين او على احدهم تبعاً للدعوى الجزائية)).
- (١٠) في قرار لمحكمة التمييز أكدت فيه ((على عدم جواز تحريك الشكوى عن جريمة الإيذاء إلا بطلب
- المجني عليه ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد موته إذا لم يكن قد استعمله حال حياته (المادتين ٣ و ٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)) . القرار رقم / ١٠٨٨ / جزاء أولى / جنابات ٨١ / تاريخ القرار ٢١ / ٧ / ١٩٨١ . انظر مجموعة الأحكام العدلية، الجمهورية العراقية، ص ١٣٠ .
- (١١) د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل الصغير : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٨ .
- (١٢) وبهذا قضت محكمة استئناف الانبار لدى الطعن بتصحيح القرار التمييزي على انه ((لما كانت وصف الجريمة وفق احكام المادة ١/٦١٤ من قانون العقوبات هي جريمة إيذاء . ولما كانت هذه الجريمة من جرائم الحق الشخصي ولم يقيم المجني عليه بتحريك الدعوى الجزائية ضمن مدة الثلاثة أشهر ووفق نص المادة السادسة من قانون الأصول الجزائية عليه قرر رد الدعوى ونقض قرارات محكمة الجرح وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية)) قرار رقم ٩٧/ج/ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣ . (قرار غير منشور) .
- (١٣) الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربيه : اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٩٨. د. محمد عبد اللطيف فرج: سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، ط ١، التجهيزات الفنية والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٦ .
- (١٤) فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص ٣٢٣ .
- (١٥) د. رعوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المصدر السابق، ص ١٦ .
- (١٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، ٢٠١٢، ص ٢٢. د. رعوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٢٦٦ .
- (١٧) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول

١٩٩٧ ، ص ٦٠ . محمود سليمان موسى :
الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين ، دار
المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ،
ص ١٧٣ .

(٢٧) تأكيد لذلك فقد جاء في هامش قاضي تحقيق
الرمادي على أصل المطالعة المرفوعة له من أحد
ضباط مراكز الشرطة والتي تتلخص بحصول
جريمة ولدى التحري وجمع الأدلة والمعلومات
من قبل المسؤول في مركز الشرطة قام بإلقاء
القبض على المشتبه بهم (ز ، خ ، ر) و (س ، ج ، م) .
ولدى اطلاع قاضي تحقيق الرمادي جاء في هامشه
الفقرة (٣) بما يلي ((من الذي خولكم إلقاء القبض
على المشتبه بهم أعلاه إعلامي اسم المسؤول عن
اعتقالهم بدون قرار من هذه المحكمة)) صدر
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ . (قرار غير منشور) .

(٢٨) عبد الأمير العكيلي : شرح قانون أصول
المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته ، ج ١ ،
ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢٢٩ .
(٢٩) نص المادة (٥٠ / ١) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية العراقي على أنه ((استثناء من الفقرة
الأولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز
الشرطة بالتحقيق في أية جريمة اذا صدر إليه
أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو اذا اعتقد
أن أحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به
الإجراءات ، مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة
أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن
يعرض الأوراق للتحقيقه على القاضي أو المحقق
حال فراغه منها . ب- يكون للمسؤول في مركز
الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة
٤٩ سلطة محقق)) .

(٣٠) حسيب عبد الله حسب الله : المصدر السابق ،
ص ٦٤ .

(٣١) د. حسن علام: موسوعة التشريعات والتعليقات
والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية ،
ج ١ ، مؤسسة روز اليوسف ، بيروت ، ١٩٨٢ ،
ص ٢٥٢ .

المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد،
١٩٩١، ص ٢٤. د. جمال إبراهيم الحيدري: شرح
أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة
السنهوري، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٩٠.

(١٨) د. حسن جوخدار : شرح قانون الاجراءات
الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ،
ص ٣٩٧.

(١٩) د. رأفت عبد الفتاح حلوة : مبدأ شخصية وعينية
الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي
) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٣٠٠٢ ، ص ٧ .
(٢٠) د. أشرف رمضان عبد الحميد : النيابة العامة
ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، ط ١ ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٤٠٠٢ ، ص ٨٢٢ .
د. عبد الستار الكبيسي : ضمانات المتهم قبل واثناء
المحاكمة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة
القاهرة ، ٨١٩١ ، ص ٤٣١ .

(٢١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب
(نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه) ، دار الهدى
للمطبوعات ، الإسكندرية ، ٥٨٩١ ، ص ١٤٤ .
د. مصطفى يوسف : الحماية القانونية للمتهم في
مرحلة التحقيق ، دار الكتب القانونية ، مصر ،
٢٠٠٩ ، ص ٠٠١ .

(٢٢) د. حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي
، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١ .
(٢٣) صدر المشرع العراقي قانوناً للدعاء العام رقم
١٥٩ لسنة ١٩٧٩ . وتم تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة
٢٠٠٦ . أصبح فيه عضو الادعاء العام يحمل صفة
قاضي .

(٢٤) احمد رفعت الخفاجي : خصائص المحقق الجنائي
وعلاقته بغيره ، مجلة المحاماة، العدد الاول، سنة
٦٤ ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥. د. احمد محمد خليفة : علمي
النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٩٠.

(٢٥) نص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية العراقي حددت أعضاء الضبط القضائي.

(٢٦) د. عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات
الجزائية الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت،

قائمة المصادر المراجع

١. احمد رفعت الخفاجي : خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره ، مجلة المحاماة ، العدد الاول والثاني ، سنة ٦٤ ، ١٩٨٤ .
٢. د. احمد محمد خليفة : علمي النفس الجنائي والقضائي، بغداد، ١٩٤٩ .
٣. الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب: اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٤. د. أشرف رمضان عبد الحميد : النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٥. د. أمين مصطفى محمد : الحماية الإجرائية للبيئة، مجلة الحقوق، للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، العدد الأول، ٢٠٠٠ .
٦. د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، ٢٠١٢ .
٧. د. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .
٨. جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٨ .
٩. د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧ .
١٠. د. حسن جوخدار : شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
١١. د. حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .
١٢. د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨ .
١٣. د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد : الأشراف القضائي على التحقيق (دراسة ميدانية) ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني والثالث، ١٩٧٧ .
١٤. د. حسن علام: موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، مؤسسة روز اليوسف ، بيروت ، ١٩٨٢ .
١٥. د. رعوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦ .
١٦. د. رعوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩ .
١٧. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة : مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقهاء الإسلاميين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
١٨. د. سامي النصراري : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١٩. د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.
٢٠. د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢١. عبد الإله النوايسة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٠.
٢٢. عبد الأمير العكلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.
٢٣. د. عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٢٤. د. عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٥. د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.
٢٦. عمار تركي عطية: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢٧. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٢٨. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٩. د. قدري عبد الفتاح الشهراوي: مناط الاستدلالات والاستخبارات ومنشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٠. د. محمد عبد اللطيف فرج: سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجنائية، ط١، التجهيزات الفنية والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣١. محمود سليمان موسى: الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣٢. د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٣٣. الياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

Legislative shortcomings in criminal procedures

Assit.Prof.Dr.Yassir aoad shaaban^(*)

Abstract

It is clear from article 1 of the Iraqi Code of Criminal Procedure that the legislator limits the right to the person affected by the crime without providing for the person of the victim. The article is explicit and the legislator expresses to the injured person that he or she is entitled to claim the right to claim the personal right in question as the person who suffered the damage. Under article 48 of the Code of Criminal Procedure, the legislator had legislative limitations when it was stipulated that any person present at the time of the commission of a crime should have the right to be informed. By reading the legal texts of the Code of Criminal Procedure, the legislator has confused the work of the Public Prosecutor with that of the investigating judge, which means that the text must be examined and processed. The preliminary investigation proceeds to a total of actions taken by the competent authority and does not include the procedure for the collection of evidence by the official of the police station, which is merely a procedure for the control of the crime, the collection of evidence and the submission of evidence to the investigating judge with the inherent competence to conduct the preliminary investigation. It should therefore be emphasised that the presence of a judicial investigator in police stations should be close to the scene of the crime. His presence was necessary and justified by the legal advantages of the investigator, which were better than the official in the police station if they were compared.

(*) Takreet University/ College Of Rights